

79667 - كيف يصلي من فاتته صلاة الجمعة؟

السؤال

صلاة الجمعة إذا لم تدرك في المسجد ، هل تصلي ظهراً أم تبقى على الأصل صلاة الجمعة ؟ سواء كانت بحق الرجل أم المرأة أم العبد أم المسافر وكلام الشيخ ناصر الألباني رحمه الله حول هذه المسألة .

الإجابة المفصلة

من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين لعذر شرعي من مرض أو غيره أو لأسباب أخرى صلى ظهراً ، وهكذا المرأة تصلي ظهراً ، وهكذا المسافر وسكان البادية يصلون ظهراً كما دلت على ذلك السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما وقف بعرفة يوم الجمعة صلى بالناس ظهراً ولم يصل بهم جمعة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر سكان البادية بالجمعة . وهذا هو قول عامة أهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم ، وهكذا من تركها عمداً يتوب إلى الله - سبحانه - ويصليها ظهراً . انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله ، (12/332) .

وأما كلام الشيخ ناصر الألباني رحمه الله فهو موافق لقول جماهير العلماء في هذا فقد ذكر في رسالته الأجوبة النافعة (ص 47) قول صديق حسن خان : " الجمعة فريضة من الله عز وجل فرضها على عباده ، فإذا فاتت لعذر فلا بد من دليل على وجوب صلاة الظهر ، وفي حديث ابن مسعود (ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً) فهذا يدل على أن من فاتته الجمعة صلى ظهراً . ثم عقب الألباني عليه موافقاً له ومصححاً حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وكان مما قاله - رحمه الله - " ولعل استدلال المؤلف بحديث ابن مسعود مع أنه موقوف إنما هو بسبب أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة ، وهو مؤيد بمفهوم حديث أبي هريرة : (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة) ويشهد له ما في " المصنف " (1/206/1) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال : خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعاً . وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد الله بن أبي ذؤيب ذكره ابن حبان في " الثقات " (6/122/1) وقال : " كان يتيمماً في حجر الزبير بن العوام " .

وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى أن الظهر هي الأصل ، وأنها هي الواجبة على من لم يصل الجمعة . ويؤيد ذلك أمور : الأول : ما هو معلوم يقيناً أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون يوم الجمعة الظهر إذا كانوا في سفر ، ولكنهم يصلونها قصراً .

فلو كان الأصل يوم الجمعة صلاة الجمعة لصلوها جمعة .

الثاني : قال عبد الله بن معدان عن جدته قالت : قال لنا عبد الله بن مسعود : (إذا صليتن يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته ، وإذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعاً) . أخرجه ابن أبي شيبة (1/207/2) ، وإسناده صحيح إلى جدة ابن معدان ، وأما هي فلم أعرفها . والظاهر أنها تابعة ، وليست صحابية ، لكن يشهد له ، قول الحسن في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلي بصلاة الإمام ، ويجزيها ذلك .. وإسناده صحيح وفي رواية من طريق أشعث عن الحسن قال : (كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحتسبن بها من الظهر) .

قلت : فمن زعم أن الأصل يوم الجمعة إنما هو صلاة الجمعة ، وأن من فاتته ، أو لم تجب عليه ، كالمسافر والمرأة إنما يصلون ركعتين جمعة ، فقد خالف هذه النصوص بدون حجة . ثم رأيت الصنعاني ذكر (2/74) نحو هذا وأن الجمعة إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البديل عنه . انتهى باختصار

وكذلك بالنسبة للمرأة فقد اتفق أهل العلم على أن صلاة الجمعة لا تجب على النساء ، وأنهن يصلين في بيوتهن الظهر أربعاً يوم الجمعة .

قال ابن المنذر رحمه الله في "الإجماع" رقم (52) : " وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء " انتهى .

والدليل على ذلك حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ) رواه أبو داود (1067) وقال

النووي في "المجموع" (4/483) : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن رجب في "فتح الباري" (5/327) : إسناده صحيح ،

وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (1/190) : إسناده جيد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3111) .

وللاستزادة حول هذا الموضوع يمكنك مراجعة السؤال رقم (73339)

والله أعلم .